

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨ لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد ثمن بيع أوراق عقود الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بعشرة جنيهات للورقة الواحدة .

( المادة الثانية )

يُلغى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٦/٨/١٩٩٤

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤

صدر فى ١٦/٩/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر